

مسارات

للاستدامة وتطوير العمل التنموي



دليل آلية قبول وإدارة العضوية في الجمعية العمومية

الإصدار الأول | مارس ٢٠٢٦م

معلومات الوثيقة

عنوان السياسة	دليل آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية
مالك السياسة	مجلس إدارة الجمعية
نطاق الوثيقة	داخلي خارجي
تاريخ الاعتماد	٢٤/٠٣/٢٠٢٥م
النشر	داخلي خارجي



أولاً: مقدمة الدليل

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتمثل الإطار النظامي والرقابي الذي تبنى عليه سلامة القرارات واستدامة الأثر.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الدليل إلى تنظيم آلية إدارة العضوية في الجمعية العمومية، ابتداءً من استقبال طلبات العضوية، مروراً بدراستها والبت فيها، وانتهاءً بتفعيل العضوية أو فقدانها أو إعادة تنظيمها، وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة في الجمعية.

المادة الأولى : المصطلحات والتعريفات

لأغراض هذا الدليل، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كلٍ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الجمعية	الكيان الأهلي غير الربحي المرخص له نظامًا، والذي يُطبَّق هذا الدليل على أعماله وأنشطته، ويشمل ذلك جميع أجهاته التنظيمية والإدارية	الجمعية العمومية	أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم النظامية تجاه الجمعية، وتمارس صلاحياتها وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
مجلس الإدارة	الجهة المنتخبة من الجمعية العمومية والمسؤولة عن إدارة شؤون الجمعية والإشراف على أعمالها. وله الاختصاص في دراسة طلبات العضوية والبت فيها وفق هذا الدليل.	العضوية	العلاقة النظامية التي تنشأ بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري والجمعية، والتي يترتب عليها حقوق والتزامات محددة وفق نوع العضوية وأحكام هذا الدليل.
منصة نوى	منصة إلكترونية تابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	العضو	كل شخص طبيعي أو اعتباري تم قبوله في عضوية الجمعية العمومية وفق الضوابط المعتمدة، وتم تفعيل عضويته بعد استيفاء الشروط النظامية.
العضوية الدائمة	فئة عضوية تُمنح للعضو الذي يقدم دعمًا ماليًا غير مقيد للجمعية وفق الضوابط المعتمدة، ويترتب عليها حقوق إضافية في التصويت وفق ما هو منصوص عليه.	العضوية العادية	فئة العضوية التي يتمتع صاحبها بكامل حقوق العضوية في الجمعية العمومية، بما في ذلك الحضور والتصويت والترشح وفق الضوابط النظامية.
طلب العضوية	النموذج المعتمد الذي يتقدم به الشخص الطبيعي أو الاعتباري للرجعة في الانضمام لعضوية الجمعية العمومية، سواء كان التقديم إلكترونيًا أو ورقيًا.	قبول العضوية	قرار يصدر من مجلس الإدارة بالموافقة على انضمام المتقدم لعضوية الجمعية العمومية، ويكون القبول مبدئيًا إلى حين استكمال سداد الاشتراك وتفعيل العضوية.
تفعيل العضوية	الإجراء الذي يتم بموجبه إدراج العضو في سجل أعضاء الجمعية العمومية بعد سداد الاشتراك المقرر، ويترتب عليه تمكينه من ممارسة حقوق العضوية.	فقدان العضوية	زوال صفة العضوية عن العضو في الحالات المنصوص عليها نظامًا، وما يترتب عليه من تعليق الحقوق والامتيازات المرتبطة بها.
إعادة العضوية	إعادة تفعيل عضوية العضو الذي فقدتها بسبب عدم السداد أو لسبب يجوز نظامًا، وذلك بعد استيفاء المتطلبات المقررة وسداد المستحقات.	الاشتراك السنوي	المبلغ المالي الذي يلتزم العضو بسداده سنويًا مقابل استمرار عضويته في الجمعية، ويحدد مقداره وآلية سداده وفق نوع العضوية.
سجل العضوية	السجل الرسمي الذي تحتفظ به الجمعية ويتضمن بيانات أعضاء الجمعية العمومية، وحالات القبول والتفعيل، والتعليق والفقد والإعادة.	تعليق الحقوق	إجراء إداري يترتب عليه وقف ممارسة العضو لحقوقه النظامية مؤقتًا في حال إخلاله بالالتزامات، ولا يُعد فقدًا للعضوية.

المادة الثانية: يهدف هذا الدليل إلى ما يلي:

تنظيم وإحكام آلية إدارة العضوية في الجمعية العمومية من حيث استقبال طلبات العضوية، ودراستها، والبت فيها، وتفعيلها أو فقدها أو إعادة تنظيمها، بما يحقق الوضوح والوضوح والاتساق في الإجراءات.



ضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية، وتعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة العضوية باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية لصحة القرارات واستقرار الجمعية.



توحيد الممارسة المؤسسية لإدارة العضوية داخل الجمعية، والحد من الاجتهادات الفردية أو التفسيرات المتباينة، بما يساهم في رفع جودة العضوية وتعزيز فاعلية الجمعية العمومية.



المادة الثالثة: تعريف الجمعية

جمعية أهلية غير ربحية متخصصة في تطوير واستدامة العمل في القطاع غير الربحي من خلال بناء الشراكات وتمكين الكوادر البشرية، وتقديم الدعم الإداري والفني، ونشر ثقافة العمل التنموي

المادة الرابعة : أنواع العضوية في الجمعية العمومية

تتألف عضوية الجمعية العمومية من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتكون العضوية وفق الفئات التالية:

العضوية الداعمة

وهي عضوية تُمنح للعضو العادي الذي يقدم دعماً مالياً غير مقيد للجمعية وفق الضوابط المعتمدة.

العضوية العادية

وهي العضوية التي يتمتع صاحبها بكامل حقوق العضوية في الجمعية العمومية، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة : شروط العضوية في الجمعية العمومية

يشترط فيمن يتقدم لعضوية الجمعية العمومية ما يلي:

أن يكون سعودي الجنسية.

ألا يقل عمره عن خمسة عشر عاماً.

أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً.

أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

أن يلتزم بسداد رسوم العضوية المقررة.

أن يقدم طلب العضوية وفق النموذج المعتمد.

وفي حال كان طالب العضوية شخصية اعتبارية، فيشترط ما يشترط في العضو الطبيعي، ويكون التمثيل بموجب مستند رسمي يحدد هوية الممثل النظامي.

المادة السادسة: حقوق أعضاء الجمعية العمومية والمادة السابعة: التزامات أعضاء الجمعية العمومية

المادة السابعة: التزامات أعضاء الجمعية العمومية.
يلتزم عضو الجمعية العمومية بما يلي:

دفع الاشتراك السنوي في المواعيد المحددة.



التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.



الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



عدم القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية مادياً أو معنوياً.



ولا يحق للعضو ممارسة أي من حقوقه في حال إخلاله بسداد الاشتراك، وتعلق حقوقه إلى حين السداد.



المادة السادسة: حقوق أعضاء الجمعية العمومية
أولاً: الحقوق العامة للأعضاء. يتمتع عضو الجمعية العمومية بالحقوق التالية:

حضور اجتماعات الجمعية العمومية.



التصويت على قرارات الجمعية العمومية وفق نوع العضوية.



تلقي المعلومات الأساسية عن أنشطة الجمعية بشكل دوري.



الاطلاع على محاضر الاجتماعات والمستندات المالية في مقر الجمعية.



دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي، بالتزامن مع ما لا يقل عن 25% من الأعضاء الذين لهم حق الحضور.



الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.



ثانياً: حقوق إضافية للعضو الداعم.

يتمتع العضو الداعم بحقوق العضو العادي، ويضاف إليها حق التصويت في الانتخابات مجلس الإدارة بعدد من الأصوات يوازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيمة، وفق الآلية المعتمدة.



المادة الثامنة : مميزات العضوية (تحفيزية)

تقدم الجمعية لأعضائها عدداً من المميزات التحفيزية، ومنها:



ولا تعد هذه المميزات حقوقاً نظامية، ويجوز تعديلها أو إيقافها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية



المادة العاشرة : السجلات والتوثيق

المادة الثانية عشر: السجلات والتوثيق



تمسك الجمعية سجلاً خاصاً بالعضوية، يتضمن بيانات الأعضاء وتحديثاتها، ويحدث السجل عند القبول، أو التفعيل، أو التعليق، أو فقدان، أو إعادة العضوية.

المادة الحادية عشر: إعادة العضوية



يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم السداد، وذلك بعد سداد كامل المستحقات المالية، ولا يجوز استرداد أي مبالغ سبق دفعها للجمعية.

المادة العاشرة : فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو في الحالات التالية:

الانسحاب من الجمعية بطلب خطي.



الوفاة.



فقد أحد شروط العضوية.



التأخر عن سداد الاشتراك وفق المدة المحددة.



صدور قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية في حال الإضرار بالجمعية أو استغلال العضوية لأغراض شخصية.



الملحق (١) استمارة طلب العضوية

نشكركم على رغبتكم في الانضمام لجمعيةكم جمعية، يرجى تعبئة جميع البيانات بدقة لاستكمال رفع الطلب

أولاً: البيانات الأساسية

الاسم الرباعي:		رقم الهوية الوطنية:
رقم السجل التجاري (في حال العضو يحمل صفة اعتبارية)		
اسم الممثل الرسمي للجهة:		
الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى	تاريخ الميلاد: ____ / ____ / ____	مكان الميلاد:
البريد الإلكتروني:	المسمى الوظيفي:	سنوات الخبرة:
جهة العمل:	المؤهل العلمي:	التخصص:
رقم الجوال:	العنوان الوطني:	

ثانياً: اختيار فئة العضوية

☐ داعم | ☐ عادي

ثالثاً: المرفقات المطلوبة

- ✓ صورة من الهوية الوطنية
- ✓ صورة من السجل التجاري (للشخص ذو الصفة الاعتبارية)
- ✓ صورة من شهادة المؤهل العلمي (للشخص ذو الصفة الطبيعية)
- ✓ مستند رسمي صادر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية لإثبات التمثيل.
- ✓ صورة من العنوان الوطني
- ✓ صورة من العنوان الوطني
- ✓ السيرة الذاتية

رابعاً: التعهد والإقرار

أقر أنا الموقع أدناه، صحة المعلومات الواردة أعلاه، وأؤكد أنه في حال كوني ممثلاً رسمياً لجهة اعتبارية، فقد تم تمثيلي بموجب مستند رسمي صادر من صاحب الصلاحية في الجهة. كما أوافق على الالتزام بجميع السياسات والإجراءات المعمول بها في الجمعية، وقد اطلعت على رسوم العضوية وأقبل سدادها. كما أقر بأنني قد قدمت طلب العضوية من خلال نموذج المركز الوطني المعتمد.

اسم : توقيع: تاريخ التقديم: ____ / ____ / ____

لاستخدام إدارة الجمعية فقط

رقم الطلب:	تاريخ الاستلام:
القرار: () قبول () رفض سبب الرفض (إن وجد):	

قبول/رفض طلب العضوية

بناءً على اجتماع مجلس الإدارة رقم (..) والمنعقد بتاريخ (..) وبعد الاطلاع على:

• الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧ من اللائحة الأساسية للجمعية

• وطلب العضوية المقدم من: الاسم:

• المستندات المرفقة مع طلب العضوية

وبناءً على النقاش فقد تقرر ما يلي: قبول/رفض طلب العضوية المقدم من/.....(اسم المتقدم/اسم الجهة).....

❌ في حالة الرفض

- ❌ سبب الرفض:
- ❌ إبلاغ المتقدم/ة بالقرار كتابة خلال 7 أيام عمل من تاريخه مع شرح مبررات الرفض وحق الاعتراض إن وجد.

✅ في حالة الموافقة

- ✓ فئة العضوية: () عادية | () داعمة.
- ✓ تاريخ بدء العضوية
- ✓ الالتزام بسداد الرسوم المحددة للفئة.
- ✓ إضافة العضو إلى سجل العضوية بالجمعية، مع إدراج كافة التفاصيل المتعلقة بالفئات والحقوق.

المستندات الواجب إرفاقها مع القرار:

- نسخة معبأة من نموذج طلب العضوية الخاص بالجمعية.
- صورة من الطلب المرفوع للمركز الوطني.
- أي مستندات إضافية (مثل الهوية الوطنية للأعضاء الطبيعيين أو السجل التجاري للأعضاء الاعتباريين)

ملحق (۳)



السيد/ة: حفظه/ الله
رقم العضوية:

تحية طيبة وبعد،،
نود إبلاغكم بأنه تم مراجعة سجلات العضوية وتبين وجود تأخير في سداد رسوم الاشتراك السنوية المستحقة للفترة ()
وقيمة الرسوم المستحقة () . وقيمة الرسوم المستحقة () . إن استمرار العضوية يتطلب الالتزام بسداد
هذه الرسوم في الوقت المحدد وفقاً لللائحة الأساسية للجمعية قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية حتى تتمتع
بكامل صلاحيات وحقوق العضوية ، كما يمكنكم السداد على رقم الحساب البنكي للجمعية

رئيس مجلس الإدارة

.....

السيد/ة: _____ حفظه/ا الله
رقم العضوية: _____

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى عضويتكم في الجمعية العمومية، نود إبلاغكم بزوال عضويتكم استناداً للمادة (١٣) من اللائحة الأساسية للجمعية، وذلك بناءً على السبب التالي:

[] عدم الوفاء بالتزامات سداد رسوم الاشتراك السنوية في الوقت المحدد.

[] فقد أحد شروط العضوية المحددة في اللائحة الأساسية.

[] صدور قرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بزوال العضوية لأسباب مبررة.

[] أسباب أخرى (يرجى التوضيح: _____)

إجراءات لاحقة

في حال وجود اعتراض على زوال العضوية، يمكنكم تقديم طلب اعتراض خطي موجه إلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ الإشعار. عند زوال العضوية، لن يتم استرداد أي رسوم تم دفعها سابقاً وفقاً للمادة (٥٥) من اللائحة الأساسية للجمعية. في حالة استيفاء الشروط مرة أخرى، يمكن التقدم بطلب إعادة العضوية مع توضيح الأسباب الداعمة لإعادة العضوية إلى الجمعية بخطاب موجه لرئيس مجلس الإدارة .

رئيس مجلس الإدارة

.....

نشكر لكم وقتكم السابق معنا وعلى دعمكم المستمر لرسالة الجمعية وأهدافها.